



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (15) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بقرار حكم استثناء من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي
بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها

اللجنة الشعبية العامة ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي ، بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (125) لسنة 1373 و.ر ، بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي ، بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة .


قررت

مادة (1)

يستثنى الأخوة العرب التونسيون والمصريون من شرط حيازتهم لمبلغ (500) خمسمائة دينار ليبي بإحدى العملات القابلة للتحويل عند دخولهم البلاد .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في ، 29 ذي الحجة

الموافق : 1 / 18 / 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بالتوقيع : (ع/ع/ع) (4) (ع/ع/ع)